

التَّقْرِيرَاتُ السَّنِيَّةُ
فِي حَلِّ
أَلْفَاظِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ

تأليف:

العلامة المحدث الشيخ حسن بن محمد المشاط المالكي المكي

(١٣١٧-١٣٩٩ هـ)

من علماء المسجد الحرام والمدرسة الصَّوْلِيَّةِ

اعتنى به:

محمد بلال بن أحمد بهادر الأرنجاني

قال صلى الله عليه وسلم:
«نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»^(١).

خطبة التقريرات

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن نَصَرَ وجوهَ أهلِ الحديث^(٢)، وجَعَلَ مكانَتَهُمَ عاليَةً في القديم والحديث، وأَصْلَحِي وأَسْلَمَ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مرفوعِ المقام، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذين عَزَّ بهم الإسلام.

أَمَّا بعدُ: فهذه «التَّقْرِيرَاتُ السَّنِيَّةُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ^(٣) الْمَنْظُومَةِ الْبَيِّنَاتِ»، دَعَتْ الحاجةُ إلى جَمْعِهَا لِنَاشِئَةِ الْعَصْرِ، لَا سِيَّمًا أَبْنَاءَ مَدْرَسَتِنَا الصَّوْلِيَّةِ^(٤) لَتَكُونَ لَهُمْ عَوْنًا فِي فَهْمِ مَا أَشْكَلَ، وَمَنْهَجًا وَاضِحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) لِمَا فَوْقَهَا مِنَ الْمَطْوَلِ، رَاجِعًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْرَنَ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ، وَيَجْعَلَهُ مِنَ الْعَمَلِ الْخَالِصِ الْمُوَصَّلِ لِلْمَأْمُولِ. وما وَجَدْتَ أَيُّهَا النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ مُجْزِلٌ^(٦) الْعَطَاءِ^(٧)، أَوْ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ قُصُورِي، وَأَنَا الْحَرِيُّ بِالْخَطَأِ^(٨).
وبالله اعْتِمَادِي وإليه اسْتِنَادِي.

(١) الحديث أخرجه الأئمة بألفاظ مختلفة، وأخرجه أحمد (١٦٧٣٨) والدارمي (٢٤٧) بلفظ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا».

(٢) إشارة إلى حديث «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً...».

(٣) كذا في (الأصل)، و(ق)، و(ت). وفي (ز): «التقريرات السننية في شرح المنظومة البيقونية».

(٤) تقدم الكلام عن المدرسة الصَوْلِيَّةِ في المقدمة.

(٥) كذا في (الأصل)، و(ق)، و(ت). وسقطت: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» في (ز).

(٦) الإجمال في العطاء: الإكثار منه.

(٧) كذا في (ز). وفي (الأصل)، و(ق)، و(ت): «العطا».

(٨) كذا في (الأصل)، و(ق)، و(ز). وفي (ت): «الخطا».

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١-أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى - مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا

٢-وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ - وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

(أَبْدَأُ) منظومتي بَدْءًا إِضَافِيًّا^(٩) (بِالْحَمْدِ) لِلَّهِ تَعَالَى، اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١٠) رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصَّلاح^(١١) (مُصَلِّيًا) أي: أَصَلِّي حَالًا كَوْنِي مُصَلِّيًا، فَهِيَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ حُذِفَ عَامِلُهَا، أي: وَمُسَلِّمًا^(١٢) (عَلَى) سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ: أي: أَرْسَلَ لِعُمُومِ الْخَلْقِ^(١٣).

[أقسام (أنواع) الحديث]

(و) بعد ابتدائي بالبسملة والحمدلة^(١٤) والصلاة، فأقول: (ذِي) أي: المسائل الآتي ذكرها حال كونها (مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ)^(١٥) قدرها اثنان وثلاثون.

^(٩) الابتداء الحقيقي: هو الذي لم يتقدمه شيء أصلاً، والإضافي: هو الذي لم يتقدمه شيء من المقصود بالذات. ((الكليات)) لأبي البقاء الكفوي (ص ٣٠).

^(١٠) أخرجه أبو داود في ((سننه)): (٤٨٠٧) بلفظ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»، وابن ماجه في ((سننه)): (١٨٩٤) بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ»، وابن حبان في ((صحيحه)): (٢-١) بلفظ: «بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ». ومعنى "أقطع": ناقص وقليل البركة.

^(١١) ((شرح مشكل الوسيط)) لابن الصلاح: (٥/١).

^(١٢) وإنما أضاف الشارح "ومسلماً" وهي غير موجودة في النظم؛ لأن الاختصار على "الصلاة" دون "السلام" كقول القائل: "صلى الله تعالى عليه"، وعكسه: "عليه السلام" مكروهان عند بعض العلماء، وخلاف الأولى عند الآخرين. راجع للتفصيل: ((رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام)) لعلي القاري.

^(١٣) "أرسل لعموم الخلق" أي: أنه أرسل إلى الإنس والجن والملائكة والحيوانات.

^(١٤) في (ي)، و(ز): "بالحمد".

^(١٥) في (الأصل)، و(ق)، و(ي)، و(ت)، و(ز): "عدة".

منها: ما يَخْتَصُّ بالمتن كالمرفوع.

ومنها: ما يَخْتَصُّ بالسند كالعالي والنازل.

ومنها: ما يرجع لهما كالصحيح والحسن.

[تعريف علم مصطلح الحديث]

وهو: علمٌ بقواعد يُعرف بها أحوالُ السندِ والمتنِ من صِحَّةٍ وحُسْنٍ وضعفٍ.

وموضوعه: الراوي والمرويُّ من حيثُ القبولُ والردُّ.

وفائدته: معرفَةُ ما يُقبل وما يُردُّ.

[الفرق بين الأقسام والأنواع]

وأراد بالأقسام ما يَشْمَلُ الأنواع^(١٦)؛ لأن أقسام الحديث محصورةٌ في الثلاثة،

ووجه الحصر: أنَّ الحديث إمَّا أن يشتمل من أوصافِ القبولِ على أعلاها

فالصَّحيحُ، أو على أدناها^(١٧) فالحسنُ، أو لم يشتمل عليهما^(١٨) فالضعيفُ.

(وَكُلُّ وَاحِدٍ) من هذه الأقسام (أَتَى) أي: يأتي في النِّظْم (وَحَدَّهُ) بالدال

المشددة المفتوحة، أي: مع حده وتعريفه.

^(١٦) أقسام الشيء أجزاءه، وأنواع الشيء أشكاله المختلفة، فالأقسام في كلام الناظم بمعنى الأنواع أي: بمعنى

المباحث التي يبحث عنها كتب مصطلح الحديث؛ لأن أقسام الحديث -أي: أجزاءه- ثلاثة: صحيح وحسن وضعيف، وليس اثنان وثلاثون، مثلاً فيقال للحديث الصحيح: هذا قسم من الحديث ولا يقال: نوعاً منها، ويقال للحديث المرفوع:

هذا نوع من أنواع الحديث، ولا يقال: هذا قسم من الحديث، والنوع لا بد أن يكون متفرعاً عن شيء منفصلاً عنه.

^(١٧) أي: أنَّ الحديث إنَّ اشتمل على أدنى صفات القبول فهو حديث حسن.

^(١٨) في (ت): "عليها" وهو خطأ.

[١- الحديث الصحيح]

٣-أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ - إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ

٤-يُرْوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ - مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

(أَوَّلُهَا) أي: الأقسام (الصَّحِيحُ) لذاته المجمع على صحته^(١٩) عندهم، (وَهُوَ) أي: حَدُّ الصَّحِيحِ المذكور (مَا) أي: متن (اتَّصَلَ) * إِسْنَادُهُ) أي: إِسْنَادُ ذلك المَثْنِ بَأَنْ يَكُونَ قد روى كلٌّ من رِجَالِهِ عن شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ. فخرَجَ المُرْسَلُ^(٢٠) والمُنْقَطِعُ^(٢١) والمُعْضَلُ^(٢٢) والمُعَلَّقُ^(٢٣) الصَّادِرُ مِنْ مَنْ لم يشترط الصِّحَّةُ^(٢٤).

^(١٩) شروط الصحة خمسة عند أكثر علماء الحديث وقد اختلف فيه بعضهم وأنقصه، وأما الحديث الذي جمع هذه الشروط الخمسة يكون صحيحاً عند علماء الحديث بالاتفاق، ولذا قال ابن الصلاح في ((معرفة أنواع علم الحديث)) المعروف بـ((مقدمة ابن الصلاح)) (ص ١٣): "فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث" اهـ

وقال الشيخ الأجهوري في ((حاشيته على شرح الزرقاني على البيهقي)) (ص ٤٣): قوله: "الجمع على صحته" فيه إشارة إلى أن هناك صحيحاً غير مجمع على صحته، وذلك كالمُرْسَلِ، فإنه صحيح عند مالك وبعض الفقهاء، وكالمقلوب والشاذ والمضطرب، فقد قال الزركشي في مختصره: يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن. ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده الشارح بالجمع. اهـ

^(٢٠) المُرْسَلُ: ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

^(٢١) المُنْقَطِعُ: ما سقط عن رواته راو واحد غير الصحابي.

^(٢٢) المُعْضَلُ: ما سقط من رواته اثنان فأكثر مع التوالي.

^(٢٣) أشار الحافظ السيوطي إلى تعريفه بقوله:

"ما أول الإسناد منه يطلق - ولو إلى آخره معلق". (من تعليقات الشيخ حسن المشاط).

وعرف كذلك بأن المُعَلَّقُ: الحديث الذي حذف من مبدأ سنده واحد فأكثر على التوالي، ولو إلى نهاية السند.

^(٢٤) وأما من اشتراطها كالبخاري، فإن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط (في (ق) و(ت)، و(ي): الشرائط)

فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف على طريق المعلق عنه فهو لقصورنا اهـ منه. (من تعليقات الشيخ حسن المشاط).

أما من اشترط الصحة في كتابه في الأحاديث المعلقة وهو الإمام البخاري فأحاديثه المعلقة صحيحة إلى من علقه إذا جاءت بصيغة الجزم مثال ذلك أن الإمام البخاري قال في صحيحه: قال الحسن البصري "قال" صيغة جزم مثل "روى" و"ذكر" فالإسناد المحذوف إلى الحسن البصري صحيح، وأما من بعد الحسن البصري فينظر فيهم. والحديث

واعلم أنَّ الإسنادَ: هو الإخبارُ عن طريقِ المَتَنِ كالسَّنَدِ، وقيل: السَّنَدُ نفسُ الطريقِ، ولا يُقالُ لكلِّ واحدٍ من رِوَاةِ الحديثِ على انفرادِهِ: سندٌ، بل لسِلْسِلَةِ الحديثِ^(٢٥)؛ لأنَّ السَّنَدَ يَتَّصِفُ بِمَا لَا يَتَّصِفُ بِهِ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ وَنَحْوَهُمَا فَاحْفَظْ.

(و) الحالُ أَنَّهُ (لَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعْلَ) بالبناءِ للمجهولِ فيهما، أي: لم يدخله شُدُوذٌ ولا عِلَّةٌ قَادِحَةٌ^(٢٦) في صِحَّةِ الحديثِ.

والشُدُوذُ: مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أُوثِقُ مِنْهُ^(٢٧).

ولا فرقَ بين الْعِلَّةِ الظَّاهِرَةِ كَالْفِسْقِ وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَالْحَفِيَّةِ كَالْوَقْفِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(يَرْوِيهِ عَدْلٌ) فِي الرَّوَايَةِ.

وهو: الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ السَّالِمُ مِنَ الْفِسْقِ وَصِغَائِرِ الْخِسَّةِ^(٢٨)، فَخَرَجَ الْفَاسِقُ وَالْمَجْهُولُ عَيْنًا: كـ"حَدَّثَنَا رَجُلٌ"^(٢٩)، أو حالًا: كـ"حَدَّثَنَا زَيْدٌ" ولا نَعْرِفُ صِفَتَهُ، وَدَخَلَ رِوَايَةَ الْمَرَأَةِ وَرِوَايَةَ الرَّقِيقِ.

(ضَابِطٌ) ضَبَطَ صَدْرٌ: وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ ضَبَطَ كِتَابٌ: وَهُوَ صِبَانَتُهُ عِنْدَهُ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَ مَا فِيهِ^(٣٠) وَصَحَّحَهُ إِلَى

المعلق الذي ورد بصيغة التمريض وهي مثل: "روي" و"ذكر" فلم يشترط فيه الإمام البخاري الصحة لا في المحذوف من الإسناد ولا في المنكر.

^(٢٥) كَذَا فِي (الأصل) و(ق) و(ت): وَفِي (ي):، وَ(ز): "السلسلة الرواة".

^(٢٦) الْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ: سَبَبٌ غَامُضٌ خَفِيَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ.

^(٢٧) وَالْأَوَّلَى فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ: مُخَالَفَةُ الْمَقْبُولِ فِي رِوَايَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ كَمَا فِي ((نزهة النظر)) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٢)، لِيَشْمَلَ مُخَالَفَةَ الصَّدُوقِ - وَهُوَ دُونَ الثِّقَةِ - لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ. وَيَدْخُلُ فِي الشَّاذِّ مُخَالَفَةُ الْمَقْبُولِ لَعَدَدٍ مِنَ الْمَقْبُولِينَ.

^(٢٨) وَهِيَ الْخَوَارِمُ لِلْمَرْوَةِ كَسْرِقَةِ لَقْمَةٍ، وَالرِّذَائِلُ الْمُبَاحَةُ كَالْبُولِ فِي الطَّرِيقِ.

^(٢٩) وَهَذَا الْمَثَالُ: "حَدَّثَنَا رَجُلٌ" مَثَالًا لِلْمَبْهُمِ وَلَيْسَ مَثَالًا لِلْمَجْهُولِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا الْمَجْهُولُ الْعَيْنِ: كـ"حَدَّثَنَا زَيْدٌ" وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَأَمَّا مَثَالُ الْمَجْهُولِ الْحَالِ كـ"حَدَّثَنَا زَيْدٌ" وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَلَمْ يُوثَّقْ.

^(٣٠) مَفْعُولٌ لـ"صِبَانَتِهِ" وَلَيْسَ مَفْعُولًا لِفِعْلِ "سَمِعَ".

أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ (عَنْ مِثْلِهِ) يَتَعَلَّقُ بِ"يُرْوِي"، أَي: يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ عَدْلٍ مِثْلِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوِ الصَّحَابِيُّ أَوِ التَّابِعِيُّ، فَدَخَلَ فِي الصَّحِيحِ: **المرفوع والموقوف والمقطوع، (مُعْتَمَدٌ) بفتح الميم** ^(٣١)، صفة لـ"ضابطٌ" (فِي ضَبْطِهِ) مِنْ صَدْرِهِ لِمَا يُمْلِيهِ (وَنَقْلِهِ) مِنْ كِتَابِهِ لِمَا يَرْوِيهِ. فَعِلْمٌ أَنَّ الصَّحِيحَ لِدَاثِهِ ^(٣٢) مَا جَمَعَ شُرُوطًا خَمْسَةً: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُودِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَدْلٌ ^(٣٣) رِوَايَةً ^(٣٤) وَضَابِطًا.

مثاله: ما رواه البخاريُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ ^(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ ^(٣٦) كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٣٧).

[حكم الحديث الصحيح]

وحكمه: أَنَّهُ صَالِحٌ لِلإِحتِجَاجِ بِهِ وَالإِسْتِشْهَادِ بِالإِتِّفَاقِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ بِالشُّرُوطِ.

^(٣١) فِي حَاشِيَةِ (الأصل) بِخَطِ الْيَدِ: "بفتح الميم الثانية".

^(٣٢) لَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّحِيحَ لغيره مَصْرُوحًا وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ لغيره: فَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَسَنٌ لِذَاثِهِ ثُمَّ ارْتَقَى بِالْمُتَابَعَةِ وَالتَّقْوِيَةِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

^(٣٣) كَذَا فِي (الأصل)، وَ(ق)، وَ(ي)، وَ(ز): وَفِي (ت): "عَدْلًا رِوَايَةً".

^(٣٤) عَدْلٌ رِوَايَةً لَا عَدْلٌ شَهَادَةً، لِأَنَّهُمَا مُتَفَاوِتَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ يَشْتَرِطُ فِيهَا الْعَدَدُ وَالدُّكُورِيَّةُ وَالْحَرِيَّةُ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّمَا تَصَحُّ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: بَابُ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ. ^(٣٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ أَبُو دَاوُدَ الْمَدَنِي، ((الكَاشِفُ)) (٣٣٣٥)، ((التَّقْرِيبُ)) (٤٠٣٣).

^(٣٦) فِي (الأصل) وَ(ق)، وَ(ت)، وَ(ي): "عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ز): "مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" وَهُوَ الْمَوْافِقُ

لِلْفِظِ ((صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)).

^(٣٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧).

[٢- الحديث الحسن]

٥- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَعَدَتْ - رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

(وَالْحَسَنُ^(٣٨)) أي: تعريفه، الحديث (الْمَعْرُوفُ طُرُقًا) بِضَمِّ فَسُكُونِ، أي: المعروف رواؤه الْمُخَرَّجُونَ لَهُ، وهذا كِنَايَةٌ عَنْ اتِّصَالِ السَّنَدِ^(٣٩)، وذلك كَأَن يَكُونَ الحديثُ مِنْ رِوَايَةِ رَاوٍ اشْتَهَرَ بِرِوَايَةِ أَهْلِ بِلْدَةٍ^(٤٠) كَقِتَادَةَ فِي الْبَصْرِيِّينَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمْ إِذَا جَاءَ عَنْ قِتَادَةَ وَنَحْوِهِ مَمَّنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ كَانَ مَخْرَجَهُ - أي: رواته - معروفين لَشُهْرَةِ سِلْسِلَةِ قِتَادَةَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

فَخَرَجَ الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُدَّلَّسُ^(٤١) قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ تَدْلِيلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَن سَقَطَ فَلَا يَكُونُ مُتَّصِلًا^(٤٢).

(وَعَدَتْ) أي: صارت (رِجَالُهُ) أي: مخرجهو مشتهرة بالعدالة والضبط (لَا كَاشْتِهَارِ رِجَالِ (الصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ) بل اشتهاً أقل من ذلك. وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَسَنَ يُشَارِكُ الصَّحِيحَ فِي اتِّصَالِ سَنَدِهِ وَعَدَالَةِ رِوَايَةِ وَضَبْطِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَصِلُوا دَرَجَةَ رِوَاةِ الصَّحِيحِ^(٤٣).

^(٣٨) أصل هذا التعريف الذي ذكره الناظم تعريف الإمام الخطابي في ((معالم السنن)) (٦/١) قال: والحسن: "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء". اهـ وأراد بقوله: "ما عرف مخرجه" اتصال السند، وأراد بقوله: "واشتهر رجاله" أن لا يكون رواة الحديث الحسن مجهولين. وانتقد هذا التعريف بأنه لا يفي في المقصود ولا يميز الحسن عن الصحيح بل وعن الضعيف؛ فإن الحديث الصحيح يكون متصلاً ويكون رواته مشهورين غير مجهولين وكذلك الحديث الضعيف يكون متصلاً ويكون رواته غير مجهولين ولكن ضعفاء. فردّه ابن حجر في ((نزهة النظر)) (ص).

^(٣٩) لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث لأنه لا يدري من سقط من إسناده بخلاف من أسند جميع رجاله فقد عرف مخرج الحديث.

^(٤٠) كذا في (الأصل). وفي (ق)، و(ي)، و(ت)، و(ز): "بلده".

^(٤١) المُدَّلَّسُ: الحديث الذي دلَّس فيه الراوي بوجه من وجوه التدليس.

^(٤٢) وإن تبين ذلك المُسَقَطُ بشخصه وعينه، فقد عُرفَ مَخْرَجُ الحديث، فيكون في حكم المتصل. اهـ ((حاشية

الأجهوري على شرح الزرقاني على البيهقي)) (ص: ٦١).

^(٤٣) أي: في الضبط على ما يفهم بالتعريف الآتي للحسن.

وَبَقِيَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ: السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوزِ وَمِنَ الْعَلَّةِ.

[تعريف الحسن]

فالْحَدُّ الْجَامِعُ لِلْحَسَنِ: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ قَلَّ ضَبْطُهُ قَلَّةً لَا تُلْحِقُهُ بِحَالٍ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، وَسَلِّمَ مِنَ الشُّذُوزِ وَمِنَ الْعَلَّةِ. فَبَقُولِهِ: "اتَّصَلَ سَنَدُهُ" دَخَلَ الصَّحِيحُ، وَ"بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ قَلَّ ضَبْطُهُ" خَرَجَ الصَّحِيحُ، وَمَا بَقِيَ خَرَجَ الضَّعِيفُ.

[الحسن لذاته]

وما ذكر هو الحسن لذاته، مثاله حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٤٤) بالنَّظَرِ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ^(٤٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٤٦)، [عن أبي هريرة]^(٤٧) فَإِنَّ مُحَمَّدًا مَشْهُورٌ بِالصِّدْقِ [وَالْعَدَالَةِ]^(٤٨)، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي غَايَةِ الْحَفِظِ حَتَّى ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لَصِدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ.

[الحسن لغيره]

وأما الحسن لغيره: فهو ما في إسناده مستورٌ لم **تتحقق**^(٤٩) أهليته، غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُعَقَّلًا وَلَا كَثِيرَ الْخَطِإِ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَلَا مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مُفَسِّقٍ آخَرَ، وَتَقَوَّى بِمُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ. وَالمُتَابِعُ: مَا رُويَ بِاللَّفْظِ، وَالشَّاهِدُ: مَا رُويَ بِالْمَعْنَى فَقَطْ^(٥٠).

(٤٤) رواه الترمذي (٢٢).

(٤٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، ((الكاشف)) (٥٠٨٧). ((التقريب)) (٦١٨٨).

(٤٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، ((الكاشف)) (٦٦٦١)، ((التقريب)) (٨١٤٢).

(٤٧) ليست في (الأصل)، و(ق)، و(ت)، و(ز). والمثبت من (ي).

(٤٨) ليست في (الأصل)، و(ق)، و(ت)، و(ز). والمثبت من (ي).

(٤٩) كذا في (الأصل)، و(ق)، و(ي)، و(ت). وفي (ز): "لم تحقق".

(٥٠) وهذا أحد تعريفَي المتابع والشاهد، ويعرف أيضا بأن المتابع: روايته من طريق الصحابي نفسه، والشاهد:

روايته من طريق الصحابي غيره كما في ((نزهة النظر)) (ص).

مثاله: ما رواه الترمذي عن هُشَيْمٍ^(٥١) عن يَزِيدَ^(٥٢) عن عبدِ الرَّحْمَنِ^(٥٣) عن البراء مرفوعاً: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثِ..»^(٥٤)، فَهُشَيْمٌ ضَعِيفٌ لَتَدْلِيلِهِ^(٥٥)، لَكِنْ لَمَّا تَابَعَهُ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ^(٥٦) كَانَ حَسَنًا.

[حكم الحسن]

وحكمُ الحسن: أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ كَالصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُ بِهِ رَتَبَةٌ.

^(٥١) هُشَيْمٌ بن بَشِيرٍ أبو معاوية السُّلَمِيُّ الواسطي، ((الكاشف)) (٥٩٧٩)، ((التقريب)) (٧٣١٢).

^(٥٢) يزيد بن أبي زياد الكوفي، مولى بني هاشم، ((الكاشف)) (٦٣٠٥)، ((التقريب)) (٧٧١٧).

^(٥٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ((الكاشف)) (٣٣٠٠)، ((التقريب)) (٣٩٩٣).

^(٥٤) رواه الترمذي (٥٢٨-٥٢٩).

وقع في (الأصل) وبقية النسخ: إن حَقًّا على المسلمين أن يغتسلوا الخ. وأما نسخ الترمذي فهو: حق على المسلمين أن يغتسلوا الخ وبعد بحث يسير تبين لي أنه لفظ الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((التلخيص الحبير))، وأن الشارح نقل الحديث والحكم منه واعتمد عليه ولم يرجع إلى الترمذي، فصححت المتن كما كتب في ((سنن الترمذي)).

^(٥٥) أي: فحديث هشيم ضعيف لتدليس، لأن هشيم ليس بضعيف بل مدلس، ويعتبر حديثه ضعيفا إذا

دلس.

ذكره الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة (١١١) ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع وقد صرح هشيم بالتحديث عند ابن أبي شبة (٥٠٢٧) وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤)، وعند أبي يعلى في مسنده قال هشيم: قلت ليزيد: هل من غسل غير الجمعة.

والحديث قال فيه الترمذي: حسن، قال الأستاذ محمد عوامة: أي: لغيره وكأن ذلك من أجل يزيد اه ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ((التقريب)) (ص).

ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب: "أنه ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي"، وهذا لا يفيد ضعفه...؟؟؟

^(٥٦) إسماعيل بن إبراهيم التيمي أبو يحيى، ((الكاشف)) (٣٥٥)، ((التقريب)) (٤٢١).

[٣- الحديث الضعيف]

٦- وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ - فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرَ

(وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ) وَالصِّحَّةُ بِالْأَوَّلَى، أَي: وكل حديث (قَصْرٌ) وَانْحَطَّ
عن رتبتيهما (فَهُوَ) الحديث (الضَّعِيفُ) ويُقال له: المردود؛ لأنه لا يُحْتَجُّ به في الأحكام
الشَّرْعِيَّةِ^{(٥٧)(٥٨)} (وَهُوَ أَقْسَامًا) أَي: بالنَّظَرِ إلى أقسامه (كَثُرَ) أَوْصَلَهَا بعضهم إلى
ثلثمائة وإحدى وثمانين لا طائل^(٥٩) تحتها، وَتَتَفَاوَتْ درجائته في الضَّعْفِ بحسب بُعْدِهِ
عن شروطِ الصِّحَّةِ.

مثاله: حديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
الْجُورَيْنِ^(٦٠) لأنه يُرَوَى عن أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ^(٦١).

فائدة: المراد بالحكم على^(٦٢) الحديث بالصِّحَّةِ ونحوها إنما هو فيما ظَهَرَ لأئمةِ
الحديث عملاً بظاهر الإسناد، لا القطع بالصِّحَّةِ في نفس الأمر؛ جواز الخطأ والنسيان

^(٥٧) قال الشيخ محمد عوامة في كتابه ((حكم العمل بالحديث الضعيف)) ص (٢٢٧): "الإجماع على جواز
العمل به. والجمهرة منهم على استحباب العمل به، ولم يخالف فيه إلا القليل، وذلك بشروط مشهورة متفق عليها". وقال
كذلك في ص (٢٢٠): "لا يوجد نقل صحيح صريح عن إمام يقتدى به في هذا العلم الشريف، فيه منع العمل بالحديث
الضعيف مطلقاً، والله أعلم". اهـ وذكر كذلك الشروط الثمانية للعمل بالحديث الضعيف ص: (٧٣).
^(٥٨) وأما فضائل الأعمال فقد صرح الإمام النووي في كتبه بأنه يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الأعمال فقد قال: والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشروطه التي ذكرها الحافظ ابن حجر في ...
^(٥٩) وأصل الطائل: النفع والفائدة، هذا أمر لا طائل فيه، إذا لم يكن فيه عَنَاءٌ وَمَزِيَّةٌ. ((لسان العرب)) مادة
الطَّوْل.

^(٦٠) رواه أبو داود (١٦٠)، والترمذي (٩٩). ضعف الحديث سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد
بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج. ((معركة السنن والآثار)) (١/١٣٢).

^(٦١) أبو قيس الأودي: عبد الرحمن بن ثروان الكوفي، ((الكاشف)) (٣١٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر في
((التقريب)) (٣٨٢٣): "صدوق ربما خالف" اهـ، وهذا يقتضي حسن حديثه وأما هذه الرواية من روايته المخالفة لمن
هو أوثق منه، فيعتبر ضعيفاً من هذا الوجه. وقال الإمام النسائي رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث في ((السنن الكبرى))
(١٢٩): "ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح: عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين والله أعلم".

^(٦٢) كذا في (الأصل)، و(ي)، و(ز). وفي (ق)، و(ي): "عن" بدل "على".

على الثِّقَّةِ، والضَّبْطِ والصِّدْقِ على غيره، وذلك في غير المتواتر^(٦٣)، أما المتواتر^(٦٤) فإنه مقطوعٌ بصحَّته.

^(٦٣) المتواتر: ما رواه جمع عن جمع، بحيث يبلغون حدًّا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، بشرط أن يكون مستند انتهائهم الحس: الرؤية أو السماع.

^(٦٤) ليست في (الأصل). والمثبت من (ق)، و(ي)، و(ت)، و(ز).

[الحديث المرفوع والمقطوع]

٧- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ - وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

[٤- المرفوع]

(وَمَا أُضِيفَ) أي: والحديث الذي أضافه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو مَنْ بعدهما (لِلنَّبِيِّ) صلى الله عليه وآله وسلم قولاً كَانَ أو فعلاً - وَمِنَ الْفِعْلِ التَّقْرِيرُ - اتَّصَلَ سَنَدُهُ أَمْ لَا، هُوَ: (الْمَرْفُوعُ).

فدَخَلَ الْمُتَّصِلُ وَالْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُعْلَقُ، وَخَرَجَ الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لارتفاعِ رتبه بإضافته للنبي صلى الله عليه وسلم.

[٥- المقطوع]

(وَمَا) أي: والمتن الذي أُضِيفَ (لِتَابِعٍ) وكذا مَنْ دُونَهُ قولاً أو فعلاً حيثُ خلا عن قرينة الرفع والوقف (هُوَ الْمَقْطُوعُ)، وهو ليس بِحُجَّةٍ إِذْ ذَاكَ، أَمَا إِنْ كَانَ فِيهِ قرينة تَدُلُّ عَلَى الرفع فمرفوعٌ حكماً، أو قرينة تَدُلُّ عَلَى الوقفِ فموقوفٌ، كقول الراوي عن التابعيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا.

[٦- الحديث المسند]

٨- وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ مِنْ - رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَنْ

(و) الْحَدِيثُ (الْمُسْنَدُ) يُعَرَّفُ ^(٦٥) عِنْدَ الْحَاكِمِ بِأَنَّهُ (الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى) أَي: إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ ^(٦٦) (الْمُصْطَفَى) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمُتَّصِلِ ^(٦٧)، وَذَلِكَ كِاسْنَادٍ: "مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ". وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَنْ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الْإِسْنَادَ لَمْ يَنْقَطِعْ، جَمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا قَبْلَهَا.

[حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ]

وَحُكْمُهُ: الصَّحِّحُ أَوْ الْحُسْنُ أَوْ الضَّعْفُ.

فَائِدَةٌ: الْإِتِّصَالُ بِنَقْلِ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلَغَ بِهِ النَّبِيُّ ^(٦٨) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ ^(٦٩).

^(٦٥) وفي تعريف الحديث المسند ثلاثة مذاهب:

١- مذهب الحاكم رحمه الله: أنه المرفوع المتصل، وهو الذي ذكره المصنف.

٢- ومذهب الخطيب رحمه الله: وهو كل ما أسند، وأكثر ما يستعمل في المرفوع، فهو المتصل في الاصطلاح وفي الاستعمال: المرفوع المتصل.

٣- ومذهب ابن عبد البر رحمه الله: أنه ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو المرفوع متصلاً كان أو منقطعاً والثالث أضعف الأقوال. راجع: ((تدريب الراوي)): (٩٢/٣)، وغيره.

^(٦٦) كَذَا فِي (الأصل). وفي (ق)، و(ت): "أَنْ يَنْتَهِيَ". وفي (ز)، و(ي): "إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى".

^(٦٧) أَي: فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

^(٦٨) كَذَا فِي (الأصل)، و(ي)، و(ز). وسقطت: "النبي" من (ق)، و(ت).

^(٦٩) قَالَ فِي ((التدريب)) [٥٧٨/٤-٥٨٣] عَنْ ابْنِ حَزْمٍ: أَمَّا مَعَ الْإِسْرَارِ وَالْإِعْضَالِ، فَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُونَ فِيهِ مِنْ سَيِّدِنَا مُوسَى قُرْبَتَنَا مِنْ نَبِينَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يَقْفُونَ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَيِّدِنَا مُوسَى أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ عَصْرًا.

وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَيْسَ عَنْدهُمْ مِنْ صِفَةِ هَذَا النِّقْلِ إِلَّا تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فَقَطْ، وَأَمَّا بِالنِّقْلِ بِالطَّرِيقِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى كَذَابٍ أَوْ مَجْهُولٍ الْعَيْنِ، فَكَثِيرٌ فِي نَقْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قال: -أي: ابن حزم- وأما قول الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلا، ولا إلى تابع له، أو مجهول، روى الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿اِنَّهُ يَنْفَخُ فِي سَاقِهِ نَبْأَ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: "إسناد الحديث". اهـ (من تعليقات الشيخ حسن المشاط).

وراجع للزيادة: ((الإسناد من الدين)) للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، و((الحث على حفظ العلم)) لابن الجوزي ص: (٣١).

[٧- الحديث المتصل]

٩- وَمَا بِسْمَعٍ^(٧٠) كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ - إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

(وَمَا) أي: والحديث الذي (بِسْمَعٍ) أي: بسبب سماع^(٧١) (كُلِّ رَاوٍ) من رواته ممن فوقه (يَتَّصِلُ) * إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى) صلى الله عليه وسلم، أو لصاحبه موقوفاً عليه (فَ)ذلك هو (الْمُتَّصِلُ) ويقال له أيضاً: المَوْصُولُ والمُؤْتَصِّلُ^(٧٢).

فدخل المرفوع: ك"مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم"، والموقوف: ك"مالك عن نافع عن ابن عمر".

وخرج بَقِيْدِ "الِاتِّصَالِ" المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل ومُعْنَعُنُ المَدْلَسِ^(٧٣) قبل تَبَيُّنِ سماعه^(٧٤)، وبَقِيْدِ "السَّمَاعِ" خرج اتِّصَالُ السَّنَدِ بغير السَّمَاعِ كاتِّصَالِهِ بالإجازة كأن يقول: أجازني فلان، قال: أجازني فلان.

وعُلِمَ أَنَّ الْمُسْنَدَ أَحْصَى مِنَ الْمُتَّصِلِ، فكلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ ولا عكس، وحكمه كسابقه.

(٧٠) قال في الشرح: وبقيد السماع خرج اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالإجازة...

أو نقول: إن الناظم رحمه الله تعالى أراد بالسماع المعنى الأعم، وهو التحمل والأخذ، أي تحمل الراوي الحديث

عن أستاذه متصلاً بدون أن يكون بينهما انقطاع،...

(٧١) حصر السماع هنا في الاتصال هو رأي المصنف بدليل قوله: "وبقيد السماع" خرج اتصال السند بغير

السماع كاتصاله بالإجازة" وأما الاتصال عند أكثر علماء الحديث يكون بطرق التحمل الثمانية من (١- السماع ٢-)

والعرض ٣- والإجازة ٤- والمناولة ٥- والكتابة ٦- والإعلام ٧- والوصية ٩- والوجادة.

(٧٢) ويقال أيضاً: المتوصل، وهو لغة الإمام الشافعي؟؟؟

(٧٣) كذا في (الأصل)، و(ق)، و(ت)، و(ي)، و(ز): "معنعن الإسناد"، وهو تحريف.

(٧٤) وإن تبين سماعه، فيكون في حكم المتصل.

[٨- الحديث المسلسل]

٩- مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى - مِثْلُ: أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَايَ الْفَقَى

١٠- كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا - أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمًا

(مُسَلْسَلٌ) مِنَ التَّسْلُسِ^(٧٥) وهو لغة: التَّابَعُ، واصطلاحًا قِسْمَانِ:

الأوَّل: حديثٌ اتَّفَقَتْ رِجَالُهُ عَلَى وَصْفِ الرُّوَاةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (قُلْ)

فِي رَسْمِهِ بِاعْتِبَارِ الرُّوَاةِ (مَا عَلَى وَصْفٍ) وَاحِدٍ (أَتَى) بِهِ رُوَاؤُهُ.

[المسلسل القولي]

سِوَاءُ كَانَ الْوَصْفُ قَوْلِيًّا (مِثْلُ: أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَايَ) بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفًا،

و"أَمَّا" بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَلَا الْاسْتِفْتَاخِيَّةِ (الْفَقَى)، ثُمَّ يَقُولُ الْآخِرُ مِثْلَ ذَلِكَ.

مثاله: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ

فِي دُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٧٦). فَإِنَّهُ

مُسَلْسَلٌ بِقَوْلِ كُلِّ مَنِ رَوَاهُ "إِنِّي أُحِبُّكَ.." الخ.

[المسلسل الفعلي]

أَوْ فَعْلِيًّا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ»^(٧٧)، فَإِنَّهُ مُسَلْسَلٌ بِتَشْبِيهِ كُلِّ مَنْهُمْ يَدٍ مَنِ رَوَاهُ

عَنْهُ.

^(٧٥) كَذَا فِي (الأصل)، و(ق)، و(ت). وفي (ي): "من المتسلسل"، وفي (ز): "من التسلسل"، وهو تصحيف لا

محالة. والصواب من حيث اللغة: "المسلسل" اسم مفعول من الفعل الرباعي المجرد، فهو من: "سَلَسَلَ-يُسَلْسِلُ-سَلْسَلَةً"،

وليس من "التسلسل" الفعل الخماسي المزيد.

^(٧٦) رواه أبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١١٩)، وغيرهم. وصححه الحاكم على شرطهما،

وعنده بعض التسلسل، وأخرجه البيهقي في ((الشعب)) (٤٤١٠)، وعنده التسلسل كاملاً بقول كل من رواه: "وأنا

أحبك".

^(٧٧) رواه مسلسلاً الحاكم في ((المعرفة)) ص: (١٩٥)، وقال السخاوي في ((الجواهر المكللة)) ص: (٤٠٩):

"مدار تسلسله على ابن أبي يحيى؛ وهو ضعيف، والمتن بدون تسلسل؛ صحيح" اهـ

ورواه بدون تسلسل: مسلم (٢٧٨٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٠٩٤٣)، وأحمد (٨٣٤١)، وغيره.

(كَذَلِكَ) مِنَ الْفَعْلِيِّ إِذَا قَالَ: (قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا) ثُمَّ يَفْعَلُ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، (أَوْ) قَالَ: (بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي) الْحَدِيثَ (تَبَسُّمًا) فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْقِيَامِ وَالتَّبَسُّمِ وَصْفٌ فَعْلِيٌّ.

وقد يَجْتَمِعُ الوُصْفُ القَوْلِي والفَعْلِيُّ معًا كَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ»، قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى^(٧٨) حَيْثِيهِ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ»^(٧٩). فَإِنَّهُ مُسَلْسَلٌ بِقَبْضِ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى حَيْثِيهِ مَعَ قَوْلِهِ: "آمَنْتُ بِالْقَدَرِ"^(٨٠).

والقسم الثاني: ما اتَّفَقَتْ رِجَالُهُ عَلَى وَصْفٍ لِلتَّحْمُلِ كـ "سمعت فلانًا" أو على أمرٍ متعلق بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ^(٨١) أو مَكَانِهَا أو نَحْوِ ذَلِكَ.

فائدة: مِنْ فَضِيلَةِ الْمُسَلْسَلِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرِّوَاةِ. وَاَعْلَمُ أَنَّ^(٨٢) أَفْضَلَ مُسَلْسَلٍ^(٨٣) مَا دَلَّ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ. وَقَلَّمَا يَسْلَمُ الْمُسَلْسَلُ مِنْ ضَعْفٍ يَخْصُلُ فِي وَصْفِهِ لَا فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ^(٨٤)، فَإِنَّ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ^(٨٥) تَجْرِي فِيهِ.

^(٧٨) فِي (الأصل)، و(ق)، و(ت) بدون: "على". والمثبت من (ي)، و(ز).

^(٧٩) رواه الحاكم في ((المعرفة)) ص: (١٩١)، سنده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. ((الجواهر المكللة))

للسخاوي: (٤٢٩).

^(٨٠) المسلسل: آمنت بالقدر خيره وشره.

^(٨١) كذا في (الأصل)، و(ق)، و(ت)، و(ز). وفي (ي): "بِزَمَنِ الرِّوَاةِ".

^(٨٢) كذا في (الأصل)، و(ق)، و(ت)، و(ي). وفي (ز): "أَنَّهُ".

^(٨٣) أي: من خصائص المسلسل وفضيلته.

^(٨٤) كالمسلسل بالمشابكة، فإن متنه في ((صحيح مسلم))، والطريق بالتسلسل فيها مقال. اهـ (من تعليقات

الشيخ حسن المشاط).

^(٨٥) أي: الصحيح والحسن والضعيف.

قال الحافظ: أصحُّ مُسَلِّسٍ يُرَوَّى في الدُّنْيَا المُسَلِّسُ بقراءةِ سُورَةِ الصَّفِّ^(٨٦).

^(٨٦) رواه الدارمي (٢٥٧٦)، ومن طريق الدارمي رواه الترمذي (٣٣٠٩)، والبيهقي في ((الشعب)) (٤٢٠٦)، كلهم رَوَوْه مَسْلَسًا. وقال الحافظ في ((الفتح)) (٦٤١/٨): "وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا، وإسناده صحيح، وقلَّ أنْ وقع في المسلسلات مثله".

وأما قول الحافظ ابن حجر هذا بهذا اللفظ ليس موجودًا في كتبه، وكأن هذا النقل عنه من ((النكت الكبرى على ابن الصلاح)) المفقود، كما نبه عليه الشيخ محمد عوامة حفظه الله في تعليقاته على ((تدريب الراوي)) (٨٥/٥).

[٩- الحديث العزيز]

١١- عَزِيزٌ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً -

(عَزِيزٌ) بلا تنوينٍ للضرورةٍ مِنْ عَزَّ يَعُزُّ - بفتح عين المضارع - بمعنى: قَوِيٌّ، سُمِّيَ بذلك؛ لكونه تَقَوَّى بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى^(٨٧)، أو بكسرِ العينِ بمعنى: قَلْبٌ؛ لِقَلَّةِ وُجُودِهِ.

وقد عَرَفَهُ بقوله هو: (مَرْوِي) بحذفِ الياءِ لفظًا لِلوَزْنِ (اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) ولو من طبقةٍ واحدةٍ من طبقاتِهِ.

فخرج بـ"الاثْنَيْنِ" الغريبُ؛ لأنه مروي واحد، وبـ"الثلاثة" المشهور.

[١٠- الحديث المشهور]

..... - مَشْهُورٌ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً

(مَشْهُورٌ) بِإِسْقَاطِ التَّنْوِينِ (مَرْوِي فَوْقَ مَا)، ما: زائدةٌ (ثَلَاثَةً) أي: هو الحديثُ الذي رواه ما زاد على الثَلَاثَةِ، فمفهومُهُ أَنَّ ما رواه الثلاثة ليس مشهورًا وقد صرَّحَ بتسميته عَزِيزًا^(٨٨)، وهو خلافُ الْمُعْوَلِ عليه الذي ذكره الحافظُ في ((النُّخْبَةِ)) مِنْ أَنَّ العَزِيزَ: ما رواه اثنان فقط، والمشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر، والغريبُ ما رواه واحدٌ.

مثال العزيز

^(٨٧) ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾. [يس: ١٤].

^(٨٨) وهذا رأي الإمام ابن منده رحمه الله حيث قال: "إذا روى عنهم - أي: ممن يجمع حديثهم - رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزًا، وإذا روى الجماعة حديثًا سمي مشهورًا". أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي: (٢٨/١)، وتبعه صاحب النظم بقوله: (اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً). وأما الشارح فقد رجح رأي الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: وهو خلاف المعول عليه.